

يشبه سبع العشرة باحد عشر وليس به حقيقة **قوله** ووضعته درهم الواو للمعير وما
بعد هذا منصوب على انه مفعول معه وهو مضاف ودرهم مضاف اليه الواو والواو الخال
وضمنه مرفوع على انه مستند ودرهم مرفوع على انه خبر مستند اليه واو والواو خبر
وضمنه الواو المعطوف على الخبر المحرورم خبر عادية الجار فيكون وضعته
محرورا ودرهم محرورا بالاضافة اليه اليه هذا الخبر وضعته العربية
والذي قبله نظر لهدم ظهور السور للامتداد بالذكرة الا ان جعلها باب تسمية خبر
من حركات **قوله** وينقصه قاله المصنف في شرحه اي الزيادة وينقصه عزاء للثلاثين
منصورة في شرحه على المشتري والافتتاح فعلى هذا لوقال دعته بالباس الماربعين
ووضمنه درهم من كل عشرة فبشيء ان راس ماله ثلاثون اسقطت العشرة
من الثلاثين الذي هو ستة وثلاثون فيسفي ستة وعشرون والاقرب انه يزول من الوضعية
ما يقابل الزيادة وهو في المثال درهم فتكون الوضعية الباقية ثلاثة دراهم
تسقط من الثلاثين فيبقى الثمن سبعة وعشرون ويترك نفسه كما هو المتى كما لا افتتاح
بما يوافق ذلك بان يكون الصبر في ينقصه مما جعله الى تسقط الزيادة لولا نفسه
الصبر مما ذكر كان وجهه عقوبة التبايع بالزلمة الوضعية **وخطبه** ايضا على قوله
خط الزيادة الخالي في الصور الرابع التولية واشارة والملاحظة والوضعية مما
ذلك لوباع من زيد فربما من عمرو باربعين ديناراً تولية فظهران راس ماله ثلاثون
دينارا فان هذه الصورة تسقط العشرة تالذ ثمانين فيبقى الثمن ثلاثون والاشارة
فيها بان قال المصنف كلك لا نفسها نصف ثمنها وهو عشرون في المثال فاذا ظهر كركبه
في العشرة تسقط من خمسة ولو باعها زيد ملاحظة بان قاله معتكها راس ماله
اربعين وزيادة اربعة دنانير فظهران الثمن ثلاثون فان لا تسقط من ثمنه الزائد وهو
عشرة وتسقط من الربو وهو دينار كما ذكره المصنف فقول وتسقط في كل حصة فيبقى الثمن
ثلاثة وثلاثين ولو باعها باربعين ووضعية ديناراً من عشرة فلو كان صادقا لكان
الثنى ستة وثلاثين فاذا تبين ان الثمن ثلاثون فانها تسقط العشرة الزائدة مع بقا الو
ضعية على ما عليه فسقط من الستة والثلاثين عشرة ويبقى الثمن ستة وعشرون
دينارا وهذا مقتضى ما في التولية في شرحه في الافتتاح حيث فسره الصبر المنصوب وينقصه
في الوضعية بقوله م اي الزائد لاني هذا داخل تحت عموم قوله اول خط الزائد كما عرفت
بما عرفت والاقرب ان يكون الصبر المنصوب عائدا للعشيرة قوله ويحيط تسقط من حصة
ويكون المعنى على هذا انه حط من الوضعية قدر الزائد في المثال الزائد عشرة دنانير
بقاها من الوضعية ديناراً فسقط من الوضعية ولا يبقى منها الا ثلاثة وهو قدر
ما يخص راس مال الذي هو الثلاثون فيكون الثمن في هذه الصورة سبعة وعشرون
دينارا وهذا ما ظهر في الجرحم اطلع شيخنا بعد مدة على شرحه فوجدته فقال

وحواشي

في حواشي بن ضربه كما رأيت بخط المشهور والى صاحب المشتري على قوله وينقصه اي تسقط
الزيادة من الوضعية مثلا ان يقول لم يربها بدينارين فيكون قوله وضع الثمن
فان خط الزيادة ويحيط الوضعية عشرة تسقط الزيادة تبقى عليه باربعين وانه
اعلى **قوله** واجل في موجد يعني بمقداره والوصف منبني في ذلك فانه بقية مشتري
بذلك الا بعد معنى الاجل في اخذ الثمن من البائع ويوجد عليه مقدار الاجل لا يغلط
اي ولو معرفه صادقة لم يختلف خلافا للوقوف والاشارة وان باع الخالي سبعة
او بى حياها اي من شخص حياها المشتري اي استقر له منه بالقرن مثله حياها له
لا من شخص حياي المشتري فقد حرمه الصلة او الوضعية على غيره وهو لم يرب الصبر
لان الخلاق في الوصف واما الفحل فلا يجب معه ابرارنا فاعا القريتين **قوله** الحق به
اي العقدة **قوله** وهبة اي فيكون لمبايع من اخبارين **قوله** او حياها اي عليه قلت
ويرد لمبايع ان يراد المبيع وبسبب ونحن منبر **قوله** او غيره عطف على الصبر لكونه
في قوله على الفصلي بالظرف ومغذ كان في ذلك بل الهمة كما في كذا المكتشاة **قوله** يجب
عليها فلو كانت التسلمة بينهما نصفين احدهما اشتري نصفها بغيره والآخر
ببشرى في باعها اهل راس ماله اربع عشرة مثلاً الثمن وهو اربعة وعشرون بينهما
نصفين قال المصنف في شرحه كس اوية اي لو كان بيعها لها مساوية لا ما حياها
بان قالوا اشترا للمشتري بعنا لها عادية وعشرون من غيره ولو ربح في راس ماله فقدر **قوله**
الاختلاف اي ثابت لا اجل اختلاف **قوله** اتمتها بعين يعني في قدر ثمنها وحسبها وعين
كلا حاشية للمشتري **قوله** او ورثتها كان عليه ان يقول واحد منها ورثتها الاخر فقدر
عرضه وكذا فيهما او لى احدهما في الاخر ورثتها او وليه وكذا قاله في الكليل ايضا
والصورت عشرة **قوله** حلف باع الخان قلت يعتبر في الجملة كشرطه
سابقة طرفيها في العموم والخصوص وهذا كشرطهم في الجرحم فلان ان يظهر
ان يقول حلف باع او ورثتها لم قلت لما كان في كذا لورثة ففصل وهو انها تارة
تحلف على الميت كورثتها ان مشاهدت العقد وتارة على الخالي كانه ان مشاهدت العقد
حد يث لورثتها **قوله** ما اشتريته بكذا اي الا اذا كان بعد فبشرى من وفسخ
عقده بخير عيب كما سبق في الاصح كتابه فتقول سيد قناع وانما يتخالف كذا لست
لان الاصل ما مدع ومدعي عليه صورة وحكما اذ لا تسقط الا بيبه ما تقاضا **قوله** او فكل
اي عما وجب عليهم اليه في المبدع وطاهر ولو اذ احد شق المين فانه
بعد نالوا ليد ان باق فيها بالجموع فعول الافتناع وكذا لو اشترى من عدة الاتبات
فقط لا مذهب ولم قاله في شرحه **قوله** والاي وان يرض احدهما بعد الفسخ صدق قاضي
البتاع لفسخه **قوله** وباطن العمل فايد لو تبين كاحدهما بعد الفسخ صدق قاضي
لم يرضه ما علامه والاشارة في خبره بقا **قوله** في الافتناع ولو لم يرض احدهما فان